# رسالة في
# أحكام الصلاة على الميت

جمع مسائلها ورتبها
الفقير إلى ربه
عبد الرزاق الشاوي

مصدر هذه المادة:







## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن عظمة هذا الدين تتجلى في عبادته ومعاملاته وجميع شئونه، وقد أرشدنا قدوتنا ﷺ إلى يكون به صلاح الدين والدنيا، فما ترك صغيرة ولا كبيرة ولا شاردة ولا واردة إلا دلنا عليها، ولو نظرت أيها المبارك، أيتها المباركة، إلى اهتمام الشريعة بالمسلم، منذ ولد الشرع المطهر يأمرنا بأحكام متعلقة به من ختان وتسمية وعقيقة وغيرها، وتتوالى الأوامر بنظام دقيق، فمروا أولادكم بالصلاة لسبع، ويا معشر الشباب، بل حتى في نهاية حياة الإنسان، وقبل وفاته، نجد أن الشرع قدم لنا خطوات نسير عليها كعيادته ووصيته وتلقينه وغسله وتكفينه، ثم ينتقل الأمر للصلاة عليه ودفنه، ثم الدعاء له والصدقة إلى غير ذلك من الأمور التي لا نستطيع حصرها، فالله ﷻ قد أرسل رسوله ﷺ ليبين لنا الدين، وما أعظمه من دين!!، وأطلقوا لتفكيركم العنان أيها المباركون، كيف أن الإسلام اهتم بنا منذ أو ولدنا إلى أن نموت، بل حتى بعد وفاتنا!! فهل رأيت نظامًا أجمل من هذا النظام؟! وهل رأيت احترامًا أعظم من هذا الاحترام؟! وهل رأيت دينًا أتم من الإسلام؟! فالحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام.

أيها المباركون: إن من الأمور المهمة التي يحسن بالمسلم تعلمها، هي الصلاة على الميت، تلك التي أمر بها النبي ﷺ، ورتب عليها الأجر العظيم، تلك التي تشعرك بمبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين، تلك التي تمر علينا بين الحين والأخرى، تلك التي وقفت فيها مرارًا وتكرارًا، تكبر وتدعو، وسيأتي يوم لا محالة، يكبر الناس ولا تُكبِّر، ويدعى لك وتودع القبر، فاغتنم الوقت في تعلم علم شرعي أو نشر كتاب يكون لك نهرًا جاريًا بعد موتك.

أيها الكرام: اسمحوا لي أن آخذ من وقتكم دقائق معدودات، لأقف بكم بضع وقفات، حول هذه الصلاة، فما هو حكمها؟ وما فضلها؟ وما هي صفتها؟ وكيفية قضائها؟ وما حكم تكرارها؟ إلى غير ذلك من المسائل المهمة التي ينبغي لكل مسلم أن يدركها، وقد حرصت على انتقاء بعض المسائل التي رأيت أهميتها في هذا الموضوع، وحتى تكون خفيفة الحمل، وقد جعلتها في رسالة صغيرة؛ لتسهل قراءتها، والإلمام بها، سائلًا الله ﷻ أن وإياكم بها، وأن يوفقني وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، فجزى الله من قام بنشرها وتعليمها للناس، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

## الوقفة الأولى

## حكم الصلاة على الميت

أعلم أيها المبارك، أيتها المباركة: أن المسلمين أجمعوا[(١)] على أن الصلاة على جنازة المسلم فرض كفاية[(٢)]؛ لأمره ﷺ بها، وفعله المستفيض في غير ما حديث، كقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» [متفق عليه]، وتواتر فعلها منه صلوات الله وسلامه عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة. والصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة[(٣)]. وهي فرض كفاية، وتسقط بمكلف، أي: لو صلى عليه مكلف واحد ذكر، أو أنثى، فإن الفرض يسقط، واشترطنا أن يكون مكلفًا؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف[(٤)].

---

(١) ينظر تكرمًا: نيل المآرب ومعه الاختيارات الجليلة، فصل في الصلاة على الميت، ص٤١٩، مؤسسة العنود.

(٢) أي: إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها الجميع أثموا (فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٤١٧).

(٣) قاله الفاكهي، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله البسام رحمه الله، ١/٤٩٢، مؤسسة العنود.

(٤) ينظر تكرمًا: الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله ٥/٣١٤ [بتصرف].

فيجوز للمرأة أن تصلي على الميت كما يجوز للرجل؛ لأن ذلك فيه دعاء للميت، وأجر للمصلي، ومازال المسلمون كذلك، فإن النساء يصلين على الأموات في المساجد إذا حضرن[1].

(١) ينظر تكرمًا: فتاوى في أحكام الجنائز لابن عثيمين رحمه الله ص١١٤، جمع فهد السليمان.

## الوقفة الثانية

## فضل الصلاة على الميت

لقد تفضل الله ﷻ على عباده الأموات بأن شرع الصلاة عليهم، وتفضل على عباده الأحياء بأن رتب لهم الأجر على صلاتهم، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلي عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، وكل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» [متفق عليه].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [متفق عليه].

قال الشيخ فيصل آل مبارك رحمه الله: «الحديث دليل على عظم أجر من صلى على ميت وتبعه حتى يدفن، فإن له من الأجر مثلي أجر من صلى عليه ورجع»[1].

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة قيراط؟ فأجاب: «نرجو له قراريط

(١) ينظر تكرمًا: مختصر الكلام على بلوغ المرام، للشيخ فيصل آل مبارك، ١٧٣، دار إشبيليا.

بعدد الجنائز، لقوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» [متفق عليه]. وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز»[1].

فهل تأملتم أيها المباركون عظيم هذا الأجر؟ وهل تودون أن يكون في ميزانكم جبالًا كثيرة من الحسنات؟ إنها أجور عظيمة، وأعمال يسيرة، فكم فرطنا في قراريط!!

(١) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز، ١٣/١٣٦، جمع د. محمد الشويعر.

## الوقفة الثالثة

## فضل كثرة المصلين على الميت وكثرة الصفوف

ما أجمل أيها المباركون أن نشارك في نفع الآخرين، فكيف لو كان العمل تنفع فيه أخاك وفي الوقت نفسه تنال أجرًا!! نعم، إنها مشاركتك الآخرين في الصلاة على الميت، فتكثير الجمع في الصلاة على الميت مرغب فيها، لحديث عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» [أخرجه مسلم]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» [أخرجه مسلم].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – «ولذا استحب العلماء تحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء»(1)، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له»(2).

---

(1) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٣٨.

(2) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: «فمن العلماء من قال: يستحب أن يجعلهم ثلاثة صفوف، ولو كانوا على رجلين رجلين. ومنهم من قال: إن مراد النبي ﷺ بذلك الكثرة، بدليل الحديث الثاني: «أربعون رجلًا» وهذا هو الأقرب. وعلى هذا فنقول: الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول»[١].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله –: «الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة، فيكملون الصف الأول فالأول»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «الصفوف في صلاة الجنازة ينبغي فيها تسوية الصفوف كغيرها من الصلوات، وأن يكمل الصف الأول فالأول، وأن تُسد الفرج بين الصفوف»[٣].

---

(١) ينظر تكرمًا: فتاوى في أحكام الجنائز لابن عثمين، ص١٠٨.
(٢) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٣٩.
(٣) ينظر تكرمًا: فتاوى في أحكام الجنائز لابن عثيمين، ص١١٠.

## الوقفة الرابعة

## صفة الصلاة على الميت

تحت هذه الوقفة – أيها المباركون – سأتناول عدة مسائل وهي:

### ١. صفة الصلاة على الميت:

سئل الشيخ ابن باز – رحمه الله – عن صفة الصلاة على الميت.

فأجاب: «الصلاة على الميت صفتها أن يكبر الإمام ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات؛ لأنه صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ما يدل على ذلك. ويكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في التشهد الأخير. ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالدعاء المعروف، ويذكر لفظ الدعاء للرجل، ويؤنث للمرأة، ويجمع الضمير للجنازات المجتمعة، ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلًا ثم يسلم عن يمنه تسليمة واحدة. أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه، وتركه أفضل»(١)، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا

(١) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز – رحمه الله –، ١٣/١٤٠.

يستفتح في الجنازة؛ لأنها صلاة مبناها على التخفيف[١]. فهي أيها المباركون تتخلص في هذه النقاط:

- التكبيرة الأولى ثم يستعيذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وشيء من القرآن.
- التكبيرة الثانية ثم يصلي على النبي ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».
- التكبيرة الثالثة ثم الدعاء للميت.
- التكبيرة الرابعة ثم يسكت قليلًا ويسلم.

### ٢. ما يقال بعد التكبيرة الرابعة:

وقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في السكتة بعد التكبيرة الرابعة، فقال بعضهم: يقف بعد التكبيرة الرابعة ولا يدعو. وإليه ذهب الشيخ ابن باز – رحمه الله – فقال: «ما يثبت شيء في ذلك، بل يكبر، ثم يسكت قليلًا، ثم يسلم بعد الرابعة»[٢].

---

(١) ينظر تكرمًا: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله البسام، ١/٤٩٣.

(٢) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٤٧.

وقال الشيخ الصالح الفوزان حفظه الله: «يكبر ويقف بعد التكبير قليلًا ثم يسلم»[١]، وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن كيفية الصلاة على الجنازة، ثم قالت في آخر جوابها: «ثم يرفع يديه ويكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم تسليمة واحدة»[٢].

وقال بعضهم: «يدعو بعد الرابعة كالثالثة»[٣] وهو قول جمهور العلماء[٤]، «فقد كان كثير من السلف يقفون بعد الرابعة يدعون حتى يخيل للناس أنهم سوف يأتون بخامسة، فلا شك أن هذا الوقوف لابد فيه من دعاء، فليس هو وقوفًا مع سكوت»[٥].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «واختار بعض الأصحاب — رحمهم الله — أن يدعو بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»، وقال بعضهم، يدعو بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[٦].وقال رحمه الله

---

(١) ينظر تكرمًا: المنتقى من فتاوى الفوزان، ٢/٢٦٥، جمع عادل الفريدان.

(٢) ينظر تكرمًا: فتاوى اللجنة الدائمة، الصلاة (٣)، ٨/٣٨٣، جمع أحمد الدويش.

(٣) ينظر تكرمًا: حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي، ٣/٩٣.

(٤) ينظر تكرمًا: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام رحمه الله، ٣/٢١٣، مكتبة الأسدي.

(٥) ينظر تكرمًا: إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لابن جبرين رحمه الله، ١/٢٦٣، دار الوطن.

(٦) ينظر تكرمًا: الشرح الممتع، ٥/٣٣٥-٣٣٦. دار ابن الجوزي.

«والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام ونحو ذلك»[١].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع»[٢]. والله أعلم.

### ٣. أين يقف الإمام في الصلاة على الميت؟

من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وإذا كانت جنائز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل، ثم الذكر ثم المرأة، ثم الطفلة الأنثى، ويصلى عليهم جميعًا؛ لأن المقصود الإسراع بالجنازة، ويجعل رأس الطفل عند رأس الرجل ووسط المرأة عند رأس الرجل وكذلك الطفلة عملًا بالسنة[٣].

### ٤. حكم رفع اليدين عند التكبير في الصلاة على الميت:

«تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات»[٤]. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «السنة رفع اليدين

(١) ينظر تكرمًا: المرجع السابق.

(٢) ينظر تكرمًا: أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ص١٢٦.

(٣) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز رحمه الله، ١٣/١٣٩.

(٤) ينظر تكرمًا: فتاوى اللجنة الدائمة، الصلاة (٣)، ٨/٣٨٩.

مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمرو وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وابن عمر صحابي حريص على تتبع السنة وفعلها، ولا يمكن أن يحدث في العبادة ما لم يعلم أنه مشروع، وعلى هذا، فالسنة في التكبيرات في صلاة الجنازة أن ترفع يديك لكل تكبيرة. والله أعلم»[٢].

### ٥. عدد تكبيرات الصلاة على الميت:

التكبيرات في الصلاة على الميت لا تقل عن أربع تكبيرات، «وكان النبي ﷺ يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمسًا، وكان الصحابة ﷺ بعده يكبرون أربعًا، وخمسًا، وستًّا»[٣].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «يكبر عليها أربعًا أو خمسًا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، والصلوات الإبراهيمية، ونحوها، وإن

---

(١) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز رحمه الله، ١٤٨/١٣.

(٢) ينظر تكرمًا: فتاوى في أحكام الجنائز، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص١٣٣. جمع فهد السليمان.

(٣) ينظر تكرمًا: زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، ٤٨٨/١.

كان لابد من التزام نوع واحد منها، فهو الأربع، لأن الأحاديث فيها أكثر»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين: «وله الزيادة إلى خمس، وإلى ست، وإلى سبع، وإلى ثمان، وإلى تسع، كل هذا ورد. لكن الثابت في صحيح مسلم إلى خمس، ففيه أن زيد بن أرقم ﵁: «صلى على جنازة فكبر عليها خمسًا، وأخبر أن ذلك من فعل النبي ﷺ»، ولهذا ينبغي للأئمة أحيانًا أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسنة، وسيقول بعض الناس: إن إمامنا نسي فزاد خامسة، لكن إذا فعلها مرة بعد مرة، وبين للناس أن هذا من السنة فذلك حسن»[٢]. «وجمع عمر ﵁ الناس على أربع تكبيرات»[٣]. «قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، كما جاء في الأحاديث الصحيحة. وقال النووي: أجمعت الأمة على أنها أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص»[٤].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «الأفضل الاقتصار على أربع، كما عليه العمل الآن؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ»[٥].

---

(١) ينظر تكرمًا: أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ١١٠.
(٢) ينظر تكرمًا: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين، كتاب الجنائز، ٥/٣٣٩.
(٣) ينظر تكرمًا: حاشية الروض المربع لابن قاسم رحمه الله، ٣/٩٤.
(٤) ينظر تكرمًا: نيل المآرب، فصل في مجاوزة الإمام الأربع، ١/٥٠١، مؤسسة العنود.
(٥) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز، ١٣/١٤٨، جمع د. محمد الشويعر.

● ولو نوى أن يكبر خمس تكبيرات فماذا يقول بعد الرابعة والخامسة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا أعلم في هذا سنة، لكنني إذا أردت أن أكبر خمسًا جعلت بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت، وما بعد الخامسة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(١)، والدعاء العام هو: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»، فهو دعاء يدخل فيه كل مسلم، وأما الدعاء الخاص فسنورد جملة منه في (الدعاء للميت في الصلاة) إن شاء الله.

## ٦. الدعاء للميت في الصلاة:

قال ابن القيم رحمه الله: «ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، لذلك حُفظ عن النبي ﷺ، ونُقل عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ(٢)، فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،

(١) ينظر تكرمًا: الشرح الممتع لابن عثيمين، كتاب الجنائز، ٥/٣٤٠.

(٢) ينظر تكرمًا: زاد المعاد لابن القيم، ١/٤٨٦.

وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار»» [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[1].

وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»[2].

وعن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه». [ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو]»[3].

---

(١) رواه مسلم والأربعة.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وأحمد، قال الشيخ الألباني: بإسناد صحيح إن شاء الله.

(٣) قال الشيخ الألباني: أخرجه الحاكم وقال: إسناده صحيح.

قال ابن القيم رحمه الله[١]: «وحفظ من دعائه: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وتعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها»»[٢].

قال الشيخ سعيد بن علي بن وهف: «الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنازة، يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[٣].

«اللهم أعذه من عذاب القبر»[٤].

«اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا»[٥].

«اللهم اغفر لوالديه وارحمهما»[٦].

---

(١) ينظر تكرمًا: زاد المعاد لابن القيم، ١/٤٨٧.

(٢) رواه أبو داود. قال محقق الزاد: (وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في «الدعاء» ما لفظه: هذا حديث حسن.

(٣) رواه مسلم والأربعة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا، وحسنه الألباني.

(٦) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي وصححه الألباني.

وإن قال: «اللهم اجعله فرطًا لوالديه، وذخرًا، وسلفًا، وأجرًا، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان»(١) فحسن(٢).

فيختار من الدعاء ما يناسبه، فقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»(٣)، ولم يحدد دعاءً، فدل على أنهم مأمورون بأن يجتهدوا له في الدعاء ويخلصوا له بما تيسر»(٤).

### ٧. قضاء التكبيرات لمن فاته شيء من الصلاة على الميت:

السنة لمن فاته بعض تكبيرات الجنازة أن يقضي ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار،

(١) ذكره النووي في الأذكار، باب أذكار الصلاة على الميت، ص١٨٥، مؤسسة العنود.

(٢) ينظر تكرمًا: صلاة المؤمن، سعيد بن وهف القحطاني، ٣/١٢٩٦، مؤسسة الجريسي.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجة.

(٤) ينظر تكرمًا: إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين لابن جبرين رحمه الله، ١/٢٥٩، دار الوطن.

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[١]. وصفة القضاء: أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؛ لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢] فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة، كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق وجعا للميت دعاءً موجزًا، ثم يكبر الرابعة ويسلم[٣].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم من أدرك مع الإمام تكبيرةً من صلاة الجنازة، وفاته ثلاث تكبيرات، فماذا يفعل؟ فأجابت: «يكمل صلاة الجنازة، فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة لما فاته ثم يسلم، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صل على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد واللفظ له، والبخاري في (الأذان).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٤٩. جمع د. سعد الشويعر.

(٤) ينظر تكرمًا: فتاوى اللجنة الدائمة، الصلاة (٣)، ٨/٣٩٩.

## ٨. كيفية الصلاة إذا رُفعت الجنازة:

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عما إذا رفعت الجنازة فكيف يصلي من فاته بعض الصلاة؟

فأجاب: يكبر في الحال ويقرأ الفاتحة ثم يكبر بعد إمامه التكبيرة التي أدركها فيصلي على النبي ﷺ، ثم إذا سلم الإمام يكبر ويقول: اللهم اغفر له، ثم يكبر ويسلم إذا كان قد فاته كبيرتان[1].

وقال الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – مجيبًا لرجل لم يدرك إلا آخر تكبيرة: «إذا كبرت معه تكبيرة واحدة ثم سلم؛ فلا تسلم حتى تأتي ببقية التكبيرات متوالية وتأتي بالأدعية بعد التكبيرات بما في ذلك الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعوة للميت ولو باختصار ثم السلام بعد الإتمام مع الحرص على الإتيان بهذه الواجبات والأركان قبل أن يُرفع الميت وإن رُفع فنرى أنه يأتي بها ولو بعد رفعه لتتم صلاته»[2]. والله أعلم.

---

(١) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٥٠، جمع د. سعد الشويعر.

(٢) ينظر تكرمًا: موقع سماحة الشيخ ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين، عبادات، الجنائز.

### ٩. حكم الجهر بالفاتحة في الصلاة على الميت:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس به أيضًا بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى»[١].

### ١٠. حكم قراءة سورة بعد الفاتحة[٢]:

ومن صفة الصلاة على الميت أن: «يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة، وهذه القراءة سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال طلحة بن عبيد الله بن عوف: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: «سنة وحق»[٣].

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة: «قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما».

---

(١) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٤٣/١٣. جمع د. سعد الشويعر.

(٢) ينظر تكرمًا: صلاة المؤمن، للشيخ سعيد بن وهف حفظه الله، ١٢٩١/٣.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز وصححه الألباني.

وقال في موضع آخر: «الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات....»[١].

## ١١. حكم التسليمتين في الصلاة على الميت:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة. فروي عنه: أنه كان يسلم من واحدة. وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين»[٢].

وقد ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله في صفة الصلاة على الميت أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلًا: «السلام عليكم ورحمة الله»[٣]، وقال رحمه الله: «هذا هو السنة، تسليمة واحدة هذا هو الثابت عن أصحاب النبي ﷺ تسليمة واحدة عن اليمين»[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح: أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ»[٥].

---

(١) ينظر تكرمًا: صلاة المؤمن، للشيخ سعيد بن وهف حفظه الله، ٣/١٢٩١.

(٢) ينظر تكرمًا: زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، ١/٤٩٠، مؤسسة الرسالة.

(٣) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله: ١٤٢/١٣. جمع د. سعد الشويعر.

(٤) ينظر تكرمًا: فتاوى نور على الدرب، هل لصلاة الجنازة تسليمة واحدة؟.

(٥) ينظر تكرمًا: الشرح الممتع، ٥/٣٣٦، دار ابن الجوزي.

## ١٢. السهو في صلاة الجنازة:

قال الشيخ ابن عثيمين: إن صلاة الجنازة لا يشرع فيه سجود السهو، لأن أصلها ليست ذات ركوع وسجود فكيف تجبر بالسجود، لكن كل صلاة فيها سجود وركوع فإنها تجبر بسجود السهو الفريضة والنافلة[1].

(١) ينظر تكرمًا: فتاوى اللجنة الدائمة، الصلاة (٣)، ٤١٨/٨.

## الوقفة الخامسة

## حكم الصلاة على الغائب

تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ، وليس ذلك خاصًا به، فإن أصحابه ﷺ صلوا معه على النجاشي؛ ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصًا بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد[١]. والصلاة على الغائب مثل الصلاة على الحاضر[٢].

## الوقفة السادسة

## حكم الصلاة على الحمل إذا سقط (السقط)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «يصلى على الحمل إذا سقط وقد بلغ أربعة أشهر، ويُفعل به كما يفعل بالكبير، فيُغسل، ويكفن قبل الصلاة عليه»[٣]. وقال رحمه الله: «لا يصلى على الحمل إذا سقط

(١) ينظر تكرمًا: فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله سؤال ٦٤٤، ج١٤.
(٢) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٦٠. جمع د. سعد الشويعر.
(٣) ينظر تكرمًا: فتاوى في أحكام الجنائز لابن عثيمين رحمه الله، ص٤٧٤، جمع فهد السليمان.

قبل تمام أربعة أشهر؛ لأنه لم تُنفخ فيه الروح، ولا يُغسل، ولا يكفن، وإنما يدفن في أي مكان»[١].

## الوقفة السابعة

## حكم الصلاة على صاحب الدين

من مات وعليه دين، ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو تكفل أحد عنه بأداء الدين، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه، صلى عليه ولو كان عليه دين؛ لأن النبي ﷺ استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين[٢].

## الوقفة الثامنة

## حكم الصلاة على المنافق

لا يصلى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، إذا كان نفاقه ظاهرًا، إما إذا كان ذلك مجرد تهمة فإنه

---

(١) ينظر تكرمًا: المرجع السابق.

(٢) ينظر تكرمًا: فتاوى اللجنة الدائمة، الصلاة (٣)، ٨/٣٩٠.

يصلى عليه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة على الميت المسلم، فلا يُترك الواجب بالشك[1].

## الوقفة التاسعة

## حكم الصلاة على أهل البدع

الصلاة على الميت المسلم واجبة وإن كانت لديه بدعة، ويصلي عليهم بعض الناس إذا كانت بدعتهم لا تخرجهم عن الإسلام، أما إذا كانت بدعتهم توجب كفرهم فإنه لا يصلى عليهم، ولا يستغفر لهم[2].

## الوقفة العاشرة

## حكم الصلاة على الشهيد

الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقًا ولا يغسلون[3] وأما الشهداء الآخرون غير الشهداء في سبيل الله، كالمبطون، والمطعون وصاحب الهدم، والغرق هؤلاء يغسلون، ويصلى

(١) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٦٠/١٣. جمع د. سعد الشويعر.

(٢) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٦١/١٣. جمع د. سعد الشويعر.

(٣) ينظر تكرمًا: المرجع السابق، ص١٦٢.

عليهم، ويلحق بهم من يموت بانقلاب السيارات أو بصدام السيارات فإن هذا يشبه الميت في الهدم، فيرجى لهم الشهادة، ولكن يغسلون ويصلى عليهم مثل الذي يموت بالبطن، والغرق(١).

## الوقفة الحادية عشر

## حكم الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر)

القاتل نفسه يصلي عليه بعض المسلمين كسائر العصاة؛ لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة(٢)، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي ﷺ لمي صل على قاتل نفسه تعظيمًا لهذه الجريمة، وتحذيرًا منها(٣).

## الوقفة الثانية عشر

## حكم الصلاة على أهل الكبائر

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: «يجوز أن يُصلى عليهم سيما إذا عُرف منهم الندم والتوبة أو كان عندهم تأويل، أو فعلوا هذه الذنوب

---

(١) ينظر تكرمًا: فتاوى نور على الدرب، الغرقى والحرقى في حكم الشهداء.

(٢) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٦٢/١٣. جمع د. سعد الشويعر.

(٣) ينظر تكرمًا: فتاوى اللجنة الدائمة، الصلاة (٣)، ٣٩٤/٨.

من باب التساهل بأمرها وأنها تحت مشيئة الله تعالى والثقة برحمة الله تعالى ومغفرته وسعة فضله ولكن إذا كان أحدهم مصرًا على هذه الكبائر وممتنعًا من قبول النصائح فنرى والحال هذه أنه لا يُصلى عليه من باب الزجر عن هذه الكبائر»(١).

## الوقفة الثالثة عشر

## حكم الصلاة على الميت بعد دفنه

حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها سنة؛ لأن النبي ﷺ صلى عليها بعد الدفن، حتى الذي صلى عليها لا مانع من أن يعيد الصلاة عليها مع المصلين ولا حرج في ذلك(٢).

## الوقفة الرابعة عشر

## حكم الصلاة على القبر وقت النهي

لا يصلى على القبر وقت النهي، إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل، أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر، فوقت النهي هنا طويل، فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في

---

(١) ينظر تكرمًا: موقع سماحة الشيخ ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين، عبادات، الجنائز.

(٢) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٥٣. جمع د. سعد الشويعر.

الأوقات المضيقة وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول – أي قبل الزوال بنحو عشر دقائق إلى خمس دقائق –، وحين تضيف الشمس للغروب – أي إذا بقي عليها أن تغرب مقدار رمح –»(١)، فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها لهذا الحديث الصحيح(٢).

## الوقفة الخامسة عشر

## حكم تكرار الصلاة على الميت

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «إذا صلى عليهم ثم وافق أناسًا يصلون عليه وصلى معهم عند القبر فلا بأس في ذلك، مثل ما لو صلى صلاة في مسجد ثم ذهب لمسجد آخر لحاجته فوجدهم يصلون فإنه يصلي معهم وتكون له نافلة»(٣).

**وسئل** رحمه الله عن تكرار الصلاة على الجنازة ما حكمه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد، وأخرجه مسلم.

(٢) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٥٧. جمع د. سعد الشويعر.

(٣) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٥٦. جمع د. سعد الشويعر.

**فأجاب**: «إن كان هناك سبب فلا بأس مثل أشخاص حضروا بعد الصلاة عليها فإنهم يصلون عليها عند القبر أو بعد الدفن، وهكذا يشرع لمن صلى عليها مع الناس في المصلى أن يصلى عليها مع الناس في المقبرة؛ لأن ذلك من زيادة الخير له وللميت»[1].

وسئل رحمه الله عن الصلاة على الأب عند زيارة قبره.

فقال: «إذا كنت قد صليت على أبيك مع الناس فلا حاجة إلى إعادة الصلاة، بل تزوره وتدعو له فقط؛ تأتي المقبرة وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم وتدعو لأبيك، كما قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة»، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»، فتسلم على أهل القبور وعلى أبيك، وتدعو له بالمغفرة والرحمة، ولا حاجة إلى الصلاة، هذا إذا كنت صليت عليه. أما إذا كنت لم تصلِّ عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل، إذا كان مضى له شهر أو أقل، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم، والدعاء يكفي لأبيك

(١) ينظر تكرمًا: المرجع السابق.

والاستغفار له، والترحم عليه، والتصدق عنه بالمال، كل هذا ينفع الميت، من أب وغيره»[1].

## الوقفة السادسة عشر

## حكم الصلاة على الميت في المقبرة

تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن؛ لما ثبت أن جارية كانت تقم المسجد، فماتت، فسأل النبي ﷺ عنها، فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» [متفق عليه][2].

## الوقفة السابعة عشر

## حكم الصلاة على جزء من جسد الميت إذا وجد

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: إذا وُجد جزء من الميت فهل يُصلى عليه؟

فأجاب: يصلى على ذلك الجزء إذا تحقق أن صاحبه قد تُوفي، وقد ذُكر أن طائرًا ألقى يدًا حول مكة وكان بها خاتم فعُرف أنها يد فلان

---

(١) ينظر تكرمًا: المرجع السابق.

(٢) ينظر تكرمًا: فتاوى اللجنة الدائمة، الصلاة (٣)، ٨/٣٩٢.

وأنه قد قُتل في تلك المعارك فكُفنت تلك اليد وصُلي عليها، ثم إذا وُجد بقية الجسد غُسل وصُلي عليه ودُفن إلى جانب تلك اليد، وكذلك لو تفرق الميت أشلاء فكلما وجد جزء منه جهز وصلي عليه، وأما إذا قُطع منه وهو حي فإن ذلك الجزء يُدفن في مقابر المسلمين ولا يُصلى عليه(١).

## الوقفة الثامنة عشر

## المدة المقدرة للصلاة على الميت بعد دفنه

من فاتته الصلاة على الميت، فإنه يصلي على القبر، وله لإلى شهر ويجوز قريبًا من الشهر(٢)، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: أكثر ما سمعت هذا – يعني إلى شهر، فحد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ(٣).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل تجوز الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر؟

---

(١) ينظر تكرمًا: موقع سماحة الشيخ ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين، عبادات، الجنائز.

(٢) ينظر تكرمًا: حاشية الروض المربع لابن قاسم رحمه الله، ٣/١٠٠.

(٣) ينظر تكرمًا: حاشية الروض المربع لابن قاسم رحمه الله، ٣/١٠١. وفي الاختيارات لابن بسام ١/٤٩٩ مع نيل المآرب.

فأجاب: الأحوط تركه؛ لأن فيه خلافًا بين العلماء، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة على القبور[(١)]. والله أعلم.

## الوقفة التاسعة عشر

## حكم إتباع الجنائز وفضلها

«قال أهل العلم: إن تجهيز الميت من تغسيل، وتكفين، وحمل، ودفن، فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ولكن النبي ﷺ رغب في إتباع الجنائز»[(٢)].

«فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» يعني: من الأجر، وهذا يدل على شرعية إتباع الجنائز للصلاة والدفن جميعا»[(٣)]. «وكان ﷺ إذا صلى على ميت، تبعه إلى

---

(١) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله ١٣/١٥٤ جمع د. سعد الشويعر.

(٢) ينظر تكرمًا: فتاوى في أحكام الجنائز لابن عثيمين رحمه الله، ص١٦٧، جمع فهد السليمان.

(٣) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله، ١٣/١٧٣. جمع د. سعد الشويعر.

المقابر ماشيًا أمامه. وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسُن لمن تبعها إن كان راكبًا أن يكون وراءها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها، إما خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها حتى كانوا ليرملون بها رملًا، وأما دبيب لناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، متضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود»(١).

فاحرص أخي القارئ على هذا الفضل العظيم في إتباع الجنازة ولكن لابد عند خروجك لإتباع الجنازة، أن تتبعها «إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده واحتسابًا لثوابه، وليس قصدك المجاملة لأهل الميت، لأن المجاملة لأهل الميت ثواب عاجل في الدنيا فقط، وقد يؤجر الإنسان على مجاملة إخوانه، لكن الأجر الذي هو قيراطان، لمن تبعها إيمانًا واحتسابًا»(٢).

«لكن ليس للنساء إتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأنهم منهيات عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»(٣).

---

(١) ينظر تكرمًا: زاد المعاد لابن القيم، ٤٩٨/١، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

(٢) ينظر تكرمًا: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٧٧٩، مؤسسة الرسالة ناشرون.

(٣) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز رحمه الله ١٣٤/١٣ جمع د. سعد الشويعر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما قول أم عطية: «ولم يعزم علينا» فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أن إتباع المرأة للجنازة حرام، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتبع الجنازة»[٢].

وقد سئل الشيخ ابن باز عن حديث أم عطية والنهي فيه فقال: «المقصود بالنهي: النهي عن إتباعها إلى المقبرة»[٣].

وقال رحمه الله: «يُفهم من ذلك أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته، وذلك يدل على تحريم إتباع النساء للجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال، والله ولي التوفيق»[٤].

---

(١) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٥٥.

(٢) ينظر تكرمًا: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص٧٧٩.

(٣) ينظر تكرمًا: مجموع فتاوى ومقالات لابن باز، ١٣/١٧٨.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات لابن باز، ١٣/١٧٩، جمع د. محمد الشويعر.

## الخاتمة

كانت هذه أيها المباركون رسالة يسيرة في أحكام الصلاة على الميت، ومن أراد الزيادة فعليه بالرجوع لكتب أهل العلم وفتاويهم، فما كان في هذه الرسالة من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، سائلًا الله ﷻ أن ينفع بهذه الوقفات كاتبها وقارئها، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يبارك فيمن سعى بقرائتها بين الناس ونشرها، فمن دل على هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، جعلني الله وإياكم من المباركين أينما كنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**وكتبه الداعي لكم بالخير**

**عبد الرزاق بن الشاوي الشمري**

**٢٣/٨/١٤٣٠هـ**

algalees@hotmail.com

الفهرس